



قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/140	3528/ل/د-1/2021 لعام 1443 هـ	1442/03/27 هـ الموافق 2021/11/02 م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الصناديق الاستثمارية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المتقدم بصفته ولياً عن القاصر تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/04/01 هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: تم استقطابي للاستثمار من قبل المدعو (شخص أ)) المخول من قبل الشركة المدعى عليها وأوهمني باستثمار أموالي لدى الشركة المدعى عليها لما لها من خبرة محنكة في المجال المالي على أن تكون صافي الأرباح (98.8%) صافي من الرسوم والأتعاب للمستثمرين الذين يستثمرون بتاريخ الإغلاق اللاحق، وعلى إثر ذلك تم التعاقد مع الشركة المدعى عليها بتاريخ 2017/5/1 باسم ابنتي القاصر بعدد وحدات (977.2347) وحدة نظير مبلغ قدره (1,010,000) مليون ريال وعشرة آلاف ريال سعودي، بناء على ما تم شرحه لي وإفهامي بأن المنتج يحافظ على رأس المال ومنخفض المخاطر، وسبق أن قمنا بتوزيع أرباح سابقة لمنتج مشابه له سابقاً بأرباح عالية جداً وفي أسوأ الحالات رأس المال محفوظ، وبناء عليه تم توقيع كراسة فتح الحساب وتحديث معلومات العميل وتضمنت بنود فتح الحساب حماية رأس المال وتجنب الخسارة والحصول على دخل أو سيولة نقدية ثابتة بمدة أقل من ثلاث سنوات كما هو مرصود في الصفحة رقم (4) من فتح الحساب (مرفق رقم 1) وأن تكون المخاطر منخفضة بأقل من نسبة (5%) والخبرة والمعرفة في مجال الاستثمار محدودة وليست واسعة لكن الشركة المدعى عليها قامت بإرسال عدة كراسات متناقضة الشروط والأحكام فرفضت التوقيع عليها وبعد ذلك تم إرسال كراسة واحدة متضمنة الشروط الاختيارية لي وتم تحديث المعلومات من قبلي على النحو التالي (حماية رأس المال، وأن يكون منخفض المخاطر، وتجنب الخسارة، والحصول على دخل أو سيولة نقدية ثابتة) إلا أن الشركة المدعى عليها رفضت قبول التحديث. وبتاريخ 2019/3/3 تم التواصل معي من قبل الشركة المدعى عليها عن طريق أحد موظفيها (شخص ب)) وأخبرني بأنه لا بد من تغيير حالة المخاطر من منخفضة إلى عالية حسب توجيهات هيئة سوق المال (مرفق رقم 2). وتبين لي حينها أن الصندوق عالي المخاطر ولا يحفظ رأس المال كما تم شرحه لي سابقاً فرفضت ذلك بشدة وطلبت التخرج فوراً وإرجاع رأس مالي لكن الشركة المدعى عليها قامت باصطناع حيلة جديدة بأنه لا بد من تحديث البيانات وأعطتني كراسة تحديث بيانات العميل وقالت اكتب فيها ما تشاء وأرسلها لنا فكتبت نفس الشروط القديمة التي تم التعاقد عليها من قبل (حماية رأس المال، وأن يكون منخفض المخاطر، وتجنب الخسارة،



والحصول على دخل أو سيولة نقدية ثابتة) لكن الشركة المدعى عليها قامت بعمل كراسة شروط أخرى بالكيفية التي تناسبها وقامت بنزع الصفحة الأخيرة المذيلة بتوقيعي من كراسة الشروط المرسلة لهم ولصقتها في كراسة فتح الحساب وتحديث معلومات العميل التي صنعوها زاعمين أنني وافقت على عدم حماية رأس مالي وأن تكون المخاطر بنسبة عالية وتعظيم قيمة محفظتي إلى المدى الأقصى مع استعدادي لتحمل درجة أعلى من المخاطر وأتني وافقت على امتداد المدة من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات. ومما يؤكد لفضيلتكم تلاعب الشركة المدعى عليها وقلبها للحقائق أن التعاقد معها كان بتاريخ 2015/5/25م وقامت بختم كراسة فتح الحساب وتحديث معلومات العميل بتاريخ 2013/5/27م كما هو موضح لفضيلتكم في الصفحة رقم (29) (مرفق رقم 3) وأنها وقعتني على ورقة واحدة فقط (اتضح لي لاحقاً أنها شروط وأحكام الصندوق) باللغة (الإنجليزية) وأنا لا أجيدها، وإفهامي من قبل الموظف أنها تفيد حماية رأس المال وتجنب الخسائر وأن مدة الاستثمار اقل من ثلاث سنوات وخبرتي في الاستثمار محدودة وهذا التصرف مخالف للنظام الأساسي للحكم في مادته الأولى. ثانياً: قمت برفع شكوى لهيئة سوق المال وبعدها تواصلت معي الشركة المدعى عليها وأخبرتني أنه تم تمديد مدة الصندوق إلى سنة ولا يحق التخارج منه فاعترضت في الحال وذكرت له بأنني غير موافق لأنه لا يجوز تعديل الشروط بدون إذني وموافقتي وطلبت التخارج وإرجاع رأس مالي وإنهاء التعاقد على الفور نظراً لإخلال الشركة المدعى عليها بالشروط المتفق عليها فرفضت الشركة المدعى عليها وأهدرت حرمة العقود التي حثت الشريعة الإسلامية على الوفاء بها في قول الله تعالى (يا أيها الذين امنوا أوفوا بالعقود) وقول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم) لذلك اطلب: -إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس مالي قدره (1,010,000 ريال) مليون وعشرة آلاف ريال مع التعويض لما لحقني من أضرار مادية ومعنوية. -محاسبة من أخل بطبيعة التعاقد بيننا والتضليل بي وتعويضي عن ذلك".

وفي تاريخ 1442/4/4هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1442/4/18هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: من حيث الشكل : ندفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها قبل الأوان: أ - أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٩/٣/١٤٤٢هـ الموافق ١٥/١١/٢٠٢٠م مخالفاً بذلك لما جاء بمذكرة الطرح تحت بند البيانات الأساسية لصندوق (أ) والتي جاء فيها ما نصه (مدة الصندوق خمس سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٥م مع وجود خيار للتمديد لمدة عام واحد وفقاً لتقدير مدير الصندوق بعد أخذ موافقة مجلس إدارة الصندوق وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك)، مما يتضح معه جلياً بأن مدة الخمس سنوات الأولى للصندوق تنتهي بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٢٠م وذلك حال عدم تمديد الصندوق لمدد إضافية وفقاً للإجراءات الموضحة في مذكرة الطرح (مرفق ١ مذكرة الطرح)، وبالتالي فإن طلبات المدعى بشأن إعادة رأسماله المستثمر بالصندوق المذكور لا يجوز النظر فيها إلا بعد انتهاء فترة عمل الصندوق المذكور والتي يشترك معه جموع المستثمرين الآخرين. ب - كما أقر المدعى في النموذج الخاص بإقرار العميل بما ورد في مذكرة الطرح وما تضمنته من مدة بدء وانتهاء الصندوق وآلية التمديد المشار إليها أعلاه، بعدم أحقيته في استعادة



رأس المال وأي أموال محل التعاقد إلا بعد انتهاء مدة عمل الصندوق (مرفق ٢ إقرار المدعى)، وبناءً عليه يتضح لمقام اللجنة الموقرة بأن دعوى المدعى قد أقيمت قبل الأوان متعين القضاء بعدم قبولها. ثانياً: ترفض الشركة المدعى عليها ما ورد في لائحة المدعى من اتهامات باطللة لا سند لها من واقع أو شرع أو نظام متمثلة في التلاعب والخداع الذي اصطنعه المدعى من خلال خلطه للأوراق لتضليل الهيئة عبر تقديم مستندات لا علاقة لها بالصندوق محل الدعوى، ولذلك تحتفظ الشركة المدعى عليها بحقها الكامل في الرد من الناحية الموضوعية على ما ورد في لائحة الدعوى بعد الفصل في الدفع الشكلي. ومن ثم فإنه لا يحق للمدعى إقامة دعواه بالمطالبة باسترداد رأس المال قبل انتهاء مدة عمل الصندوق، وبناءً عليه نلتزم من مقام فضيلتكم الحكم بما يلي: 1- عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها قبل الأوان. 2- إلزام المدعى بأتعاب المحاماة والبالغ قدرها ستون ألف ريال سعودي لكونه المتسبب في إقامة هذه الدعوى".

وفي تاريخ 1442/4/21 هـ تم تزويد المدعى بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها. وفي تاريخ 1442/4/23 هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الرد على الدفع الشكلي أن هذه الدعوى قدمت للجهة المختصة بنظرها وبالتالي فإن الدعوى من الناحية الشكلية صحيحة وجواب المدعى عليها في هذا الخصوص هو فقط للهروب من الجواب عن موضوع الدعوى. ثانياً: الشركة المدعى عليها أجابت بما لا يتوافق مع الدعوى وغير ملاقي لها، وحيث أن حقيقة الدعوى إنهاء العلاقة التعاقدية مع الشركة المدعى عليها لإخلالها بالشروط والعقود المتفق عليها مسبقاً بأن الصندوق يحافظ على رأس المال ولا يوجد أي مخاطرة به وفقدان الثقة الواجب التحلي بها عند عرض المنتجات الاستثمارية للمدعى عليها ولوقوع الغش والتدليس الثابت بالأوراق الصادرة من قبل الشركة المدعى عليها والتي تم إرفاقها لسعادتكم في تحرير الدعوى والتي تدحض ادعاء الشركة المدعى عليها بأن دعواي تضمنت اتهامات لا سند لها وقد حادت عن الحقيقة في هذه الإجابة فالمستندات التي تثبت صحة دعواي بين يدي فضيلتكم. لذا أمل من فضيلتكم ما يلي: - إنهاء العلاقة التعاقدية. - إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس المال (1.010.000 ريال سعودي). - تصفية الأرباح المستحقة خلال فترة عمل الصندوق. - تعويضي عن الضرر الذي وقع علي بسبب الغش والتدليس".

وفي تاريخ 1442/4/24 هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من المذكرة الجوابية مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1442/5/2 هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "وبعد الاطلاع على الرد المقدم من المدعية والمؤرخ في 1442/04/23 هـ والتي انطوت على مغالطات لا سند لها من واقع أو حقيقة ومن ثم نرفضها جملةً وتفصيلاً ونتولى الرد عليها بالآتي: أولاً: من حيث الشكل: تتمسك الشركة المدعى عليها بالدفع الشكلي بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان: لما كانت الدفوع الشكلية حق من الحقوق المخولة لأطراف الدعوى وفق نظام المرافعات الشرعية بالمادة (76) والتي نصت على (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها) وعليه تتسمك الشركة المدعى عليها



بالدفع الشكلي بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان، حيث لم تنتهي مدة عمل الصندوق بعد ذلك بحسب الشروط والأحكام المنصوص عليها في مذكرة الطرح الخاصة بالصندوق محل الدعوى والتي تضمنت أن تكون مدة الصندوق ثلاثة سنوات ميلادية مع خيار التمديد لفترتين لمدة عام واحد لكل فترة وفقاً لتقدير مدير الصندوق وحيث بدأت مدة الصندوق بتاريخ 2016/12/22م وتم بعد ذلك تمديد فترة الصندوق بعد انتهاء السنة الثالثة بموجب قرار مجلس إدارة الصندوق لسنة أخرى تنتهي بتاريخ 2020/12/22م مع إمكانية التمديد لسنة إضافية بموجب قرار مجلس إدارة الصندوق تنتهي بتاريخ 2021/12/22م بحسب ما نصت عليه شروط وأحكام الصندوق محل الدعوى. (مرفق رقم 1 قرار مجلس إدارة صندوق (ج) بالموافقة على التمديد). ثانياً: من حيث الموضوع: فإن ما ذكرته المدعية في دعاوها عارٍ تماماً عن الصحة حيث قامت المدعية بإرفاق أوراق مصطنعة وغير صحيحة زاعمة بأنها تخص الصندوق محل الدعوى، والحقيقة أن الأوراق المرفقة بدعوى المدعية تخص صندوق آخر ساهم فيه والدها بصفته أصالةً عن نفسه ولا علاقة له بهذه الدعوى، حيث أرفقت المدعية إقرار والدها على النموذج الخاص باستثماره الشخصي في صندوق (صندوق (ب)) الذي تخرج منه والدها بدخول مستثمر آخر حل محله. (مرفق رقم 2 إقرار والد المدعية وتوقيعه على مذكرة صندوق صندوق (ب) بصفته أصالةً عن نفسه). أرفق ولي المدعية اتفاقية فتح الحساب الخاصة به والموقع عليها بصفته الشخصية والتي تضمنت على أن تكون درجة تقبل المخاطر متوسطة. (مرفق رقم 3 اتفاقية فتح حساب ولي المدعية بصفته الشخصية) وحيث أن الاتفاقية محل الدعوى تخص فتح حساب المدعية من خلال توقيع والدها بصفته ولي على ابنته القاصر سناً والتي نصت على أن تكون درجة تقبل المخاطر عالية للاستثمار، وأن ما زعمته المدعية من أن المدعي عليها تلاعبت بالمستندات وذلك بنزع الصفحة الأخيرة من اتفاقية فتح الحساب غير صحيح حيث أن اتفاقية فتح الحساب عبارته عن كراسة متسلسلة الأرقام وواضحة وقد قام ولي المدعية بالتوقيع عليها بعد اطلاعه على كامل محتوى الكراسة (مرفق رقم 4 توقيع ولي المدعية على اتفاقية فتح الحساب الخاصة بالمدعية) وهو الأمر الذي يتضح معه لمقام اللجنة بأن ما تم ذكره من مزاعم واردة بلائحة دعوى المدعية أعلاه لا صحة عليها وأن الغرض منها هو محاولة تضليل اللجنة الموقرة عبر التلاعب وخلط المستندات وإخفاء إطلاع ولي المدعية على شروط الصندوق وأحكامه ومذكرة الطرح الخاصة به اطلاعا نافياً للجهالة شرعاً ونظماً والتي اشتملت على بيانات مدة الصندوق والمخاطر المتعلقة به والتي تم قبولها من ولي المدعية في ذلك الوقت، مما يُسقط معه حق المدعية في إقامة هذه الدعوى قبل نهاية مدة عمل الصندوق، ويسقط حقها في الادعاء بعدم العلم بحجم مخاطر الصندوق حيث قام وليها بالاطلاع والتوقيع على مذكرة الطرح والتي تشتمل على جميع الشروط والأحكام. (مرفق رقم 5 مذكرة طرح صندوق (ج) وإقرار توقيع ولي المدعية على مذكرة الطرح)، الأمر الذي يجعل معه هذه الدعوى جديرة بالرد لعدم صحتها وخلوها من الأسباب والمستندات والأسانيد النظامية المؤيدة لها. وبناءً عليه تلتزم الشركة المدعى عليها من مقام اللجنة الموقرة بالحكم بما يلي: - عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها قبل الأوان. - رد الدعوى لخلوها من الأسباب والأسانيد النظامية والمستندات المؤيدة لها. - إلزام المدعية بدفع أتعاب المحاماة والبالغ قدرها ستون ألف ريال سعودي لكونها المتسبب في إقامة هذه الدعوى". وفي تاريخ 1442/5/6هـ تم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها عنها.



وفي تاريخ 1442/05/06 هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها ولي المدعية، كذلك حضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وعند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها لولي المدعية عن تحديد الخطأ الذي ينسب إليه المدعى عليها على وجه الدقة، فأجاب بأن خطأ الشركة المدعى عليها هو التلاعب في أوراق الاتفاقية والشروط والأحكام، وأضاف أن هذا التلاعب يتمثل في توقيعه على مذكرة الشروط والأحكام باللغة الإنجليزية، وهو لا يجيد اللغة الإنجليزية، وذكر أن الشركة المدعى عليها أرسلت إليه رسالة جوال تحوي الإشارة إلى أن استثماره تحول من منخفض المخاطر إلى عالي المخاطر. وبسؤاله هل لديه ما يثبت ذلك؟ أجاب بأنه قد زود اللجنة برفق صحيفة الدعوى بنسخة من هذه الرسالة. وبسؤاله عن سبب رفض الشركة المدعى عليها تحديث بياناته الذي أجراه، أجاب بأن سبب الرفض أن البيانات الموجودة في طلب التحديث لم يوافق عليها. وبسؤاله عن عدد النماذج التي وقعها والموسومة بـ (معرفة العميل)، أجاب بأنه وقع العديد منها ولا يحضره عددها. وبسؤاله عن تزويد اللجنة بنسخة كاملة من مذكرة الطرح (الشروط والأحكام)، أجاب بأنه قد زود اللجنة بنسخة من هذه المذكرة، وهي النسخة المصوغة باللغة الإنجليزية. وبسؤاله متى فتحت المدعية الحساب الاستثماري لدى الشركة المدعى عليها؟ وما مستوى المخاطر فيه؟ أجاب بأن فتح الحساب في تاريخ 2017/05/01م، ومستوى المخاطر فيه منخفض. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن حالة الصندوق محل الدعوى في الوقت الراهن أرقام أم تم تصفيته؟ أجاب بأنه ما زال قائماً، ويتمسك بالدفع الشكلي المتمثل في عدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان لعدم انتهاء مدة الصندوق؛ بمعنى أن الصندوق ما زال قائماً حتى تاريخه. وبسؤاله عن تاريخ اشتراك المدعية في الصندوق محل الدعوى وكيفية ذلك وتاريخ فتح الحساب، أجاب بأن الرد موجود في المرفقات الواردة في رد موكلته على صحيفة الدعوى وفي مذكرتها الجوابية رداً على مذكرة المدعية. وبسؤاله عن مستوى المخاطر الخاص بالصندوق محل الدعوى، أجاب بأن مستوى مخاطر الصندوق مرتفع منذ توقيع اتفاقية فتح الحساب. وبسؤاله عن مدة الصندوق، أجاب بأن مدة الصندوق (3) سنوات من تاريخ 2016/12/22م، وقد تم تمديد مدة الصندوق عدة مرات كل مدة قدرها سنة بقرار من مجلس إدارة الصندوق بحسب ما نصت عليه شروط وأحكام الصندوق محل الدعوى وتاريخ التمديد الأخير إلى 2021/12/22م. وبسؤاله عن الأساس القانوني الذي استندت إليه موكلته في إجراءات التمديد، أجاب بأن هذا الأساس مستند على ما نصت عليه شروط وأحكام الصندوق التي زودت اللجنة بنسخة منها وقد وافقت عليها المدعية، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/5/12 هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعية، جاء فيها ما نصه: "استناداً على ما ورد في إجابة الشركة المدعى عليها المحررة بتاريخ ٢٥ / ٤ / ١٤٤٢ هـ وحيث أن هذه الإجابة تضمنت إلقاء التهم علي جزافاً دون بينة مستندة على شبهات لا تنطلي على رئيس وأعضاء اللجنة الموقرة ولم تجب على دعواي وأجابت بما لا يسوغ، وأدحض الشبهات التي أوردتها الشركة المدعى عليها في إجابتها مستعيناً بالله فيما يلي: - حقيقة دعواي أن الشركة المدعى عليها أوهمتني بغير الحقيقة وغشنتني ودلست علي من خلال إفهامها لي بحفظ رأس المال وتنميته والشركة المدعى عليها لا زالت تجيب بما لا يتوافق مع الدعوى فهي لم ولن تجب. - اتهمتنني الشركة المدعى عليها بإرفاق أوراق مصطنعة وغير صحيحة وأنها تخص صندوقي أصالةً الصندوق الآخر وهذا دفع أقل مما يقال عنه أنه دفع غير صحيح ويدحضه ويثبت عدم صحته



الصفحة رقم ٣ الفقرة ٦ من اتفاقية فتح حساب والتي تخص معلومات المحفظة الحالية بالريال السعودي تضمنت أن صناديق الاستثمار ٢ مليونين أي صندوقين وهذه أمانة على أن الاتفاقية تخص ابني وابنتي ولا تخصني أصالةً وأنها بعد تخارجي وليس قبل تخارجي، ولو افترضنا صحة ما دفعت به الشركة المدعى عليها أنه يخصني فكيف يكون صندوق استثماري ٢ مليون فأنا لم امتلك غير صندوق استثماري واحد واتحدى الشركة المدعى عليها أن تثبت عكس ذلك، إضافةً إلى ذلك أن التدقيق في عام ٢٠١٣م أي قبل اتفاقية فتح الحساب بعامين تقريباً! (مرفق 1). - إن كشف حساب ابنتي وكشف حساب ابني يثبتان أن الشركة المدعى عليها غشيتني ودلست علي وهذا الكشفاً يدحضان ما دفعت به الشركة المدعى عليها في إجابتها حيث تضمن الكشفاً بأن بدايتهما من تاريخ ١ / ١ / ٢٠١١م أي قبل اتفاقية حساب ابنتي بل قبل طرح الصندوق نفسه! (مرفق 2). - إن الرسالة الواردة إلي بتاريخ ٣ / ٣ / ٢٠١٩م والرسالة صادرة من موظف الشركة المدعى عليها وهذه الرسالة دليل على تدليس الشركة المدعى عليها وغشها لي وتدحض ما دفعت به الشركة المدعى عليها في إجابتها على دعواي حيث تضمنت الرسالة ما نصه: 'حسب توجيهات هيئة السوق المالية وبناءً على تغييرات استثماراتكم لدى الشركة فإنه يتوجب تغيير حالة المخاطر من منخفضة إلى عالية' (مرفق 3). - إن إرسال الشركة المدعى عليها إقرار العميل منفرداً باللغة الإنجليزية وهي لغة لا أفهما ولا أجيدها تعتبر مخالفةً صريحة للمادة الأولى من النظام الأساسي للحكم ومخالفةً لاتفاقية فتح الحساب بأن تكون المراسلات باللغة العربية وهذا يعتبر إخلالاً بالعلاقة التعاقدية وتغريب بي كوني ولي للقصر وتغريب بالقصر وظلم لهم (مرفق 4). - جميع البيانات معبأة عن طريق موظف الشركة المدعى عليها (شخص أ)) وتوقعي على الخانات المخصصة للتوقيع فقط ولم أوقع على خانات وخيارات درجة تحمل المخاطر والأهداف والمدة. ومما سبق يتضح لسعادتك تغريب الشركة المدعى عليها بي بشتى الطرق ويتضح لسعادتك حصول الغش والتدليس من قبلها ويتضح لسعادتك العدد الهائل من المخالفات الصادرة من قبلها عمداً سواءً الشرعية أو النظامية وخصوصاً نظام السوق المالية ولائحته التنفيذية، لذلك كله ما زلت متمسكاً بطلباتي الواردة في مذكرة تحرير دعواي".

وفي تاريخ 1442/5/16هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من المذكرة الجوابية مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1442/5/26هـ وردت اللجنة مذكرة من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بالإطلاع على مذكرة الرد المقدمة من المدعية والمؤرخة في 1442/5/12هـ لم نجد فيه سواء تكرار للمغالطات التي لا مبرر لها والتي سبق للمدعى عليها إجابتها، وعليه فإن الشركة المدعى عليها تتمسك بما سبق تقديمه من دفعات شكلية وموضوعية في مذكراتها السابقة وتطلب الحكم بما ورد في طلباتها".

وفي تاريخ 1442/7/26هـ خاطبت اللجنة الشركة المدعى عليها بطلب إفادة اللجنة وتزويدها بالآتي: 1- إفادة اللجنة عن تاريخ فتح حساب المدعية، مع تقديم كامل مستندات فتح الحساب (الاتفاقية ونموذج معرفة العميل، ومرفقاتها). 2- إفادة اللجنة عن تاريخ اشتراك المدعية في الصندوق محل الدعوى، مع تزويد اللجنة بنسخ لكافة مستندات الاشتراك. 3- إفادة اللجنة عن عدد المرات التي تم فيها تحديث بيانات حساب المدعية الاستثماري وعدد نماذج معرفة العميل المعبأة



من تاريخ فتح الحساب وحتى تاريخه، مع توضيح سبب التحديث، وتزويد اللجنة بنسخ من هذه النماذج بشكل كامل. فوردت اللجنة مذكرة جوابية في تاريخ 1442/8/5 هـ من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "• الاستفسار الأول: إفادة اللجنة عن تاريخ فتح حساب المدعي، مع تقديم كامل مستندات فتح الحساب (الاتفاقية ونموذج معرفة العميل، ومرفقاتها)؟ - نفيد فضيلتكم بأن المدعية قامت بفتح حساب لدى الشركة المدعى عليها، بتاريخ 2017/5/1م. نرفق لفضيلتكم اتفاقية فتح الحساب (مرفق 1). كما نرفق لكم نموذج إقرار العميل على مذكرة الطرح الخاصة بصندوق (ج) الموقعة باللغة الإنجليزية وترجمتها باللغة العربية (مرفق 2). • الاستفسار الثاني: إفادة اللجنة عن تاريخ اشتراك المدعية في الصندوق محل الدعوى، مع تزويد اللجنة بنسخ لكافة مستندات الاشتراك؟ - اشتركت المدعية في صندوق (ج) بتاريخ 2017/5/1م. مرفق لفضيلتكم نموذج طلب الاشتراك الخاص بالمدعية (مرفق 3). • الاستفسار الثالث: إفادة اللجنة عن عدد المرات التي تم فيها تحديث بيانات حساب المدعية الاستثماري وعدد نماذج معرفة العميل المعبأة منه من تاريخ فتح الحساب وحتى تاريخه، مع توضيح سبب التحديث، وتزويد اللجنة بنسخ من هذه النماذج بشكل كامل؟ - نفيد فضيلتكم وبعد الرجوع إلى الإدارة المختصة بالشركة المدعى عليها، لم يتم تحديث بيانات العميل/ المدعية من تاريخ فتح الحساب. • رابعاً: مرفق لفضيلتكم نموذج مذكرة الطرح الخاص بصندوق (ج) بنسخة العربية مرفق (4). ولما تقدم من رد ومذكرات سابقة نطلب من فضيلتكم الحكم بما ورد في مذكرتنا السابقة".

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط (شخص مرخص له) بشأن الاشتراك في صندوق استثماري، فإن هذه الدعوى تُعدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02 هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعية تتمثل في أن والدها (وليها) اشترك لها في صندوق (ج) المدار من قبل الشركة المدعى عليها بمبلغ قدره مليون وعشرة آلاف (1,010,000) ريال، وتدعي أن الاشتراك في الصندوق تم بخداع من الشركة المدعى عليها؛ إذ تم إفهامها بأن المنتج يحافظ على رأس المال ومنخفض المخاطر، وتبين لها لاحقاً أن الصندوق عالي المخاطر ولا يحفظ رأس المال، وهي تنسب إلى الشركة المدعى عليها تصرفاً يتمثل في تغيير قدرتها على تحمل المخاطر في نموذج معرفة العميل المحدث إلى (عالي المخاطر) دون علمها، وتطالب الشركة المدعى عليها برد رأس المال، إضافة إلى ما تستحق من أرباح خلال فترة الاشتراك في الصندوق. ودفعت الشركة المدعى عليها بعدم صحة الدعوى، وتطالب بردها، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن من جملة الالتزامات التي تقع على عاتق الشخص المرخص له عند تعامله مع عميله الفرد ما تضمنته المادة الثالثة والأربعون من لائحة الأشخاص المرخص لهم والمتعلقة بالملاءمة، والتي تنص على أنه: "أ) يجب على الشخص المرخص له عدم التعامل أو تقديم المشورة أو الإدارة لحساب عميل فرد، أو



الحصول على ضمان لحسابه من عميل فرد ما لم تكن المشورة، أو الصفقة ملائمة لذلك العميل الفرد في ضوء الحقائق التي يفصح عنها ذلك العميل الفرد، وأي حقائق أخرى تتعلق به يعلم بها الشخص المرخص له، أو يجب في حدود المعقول أن يكون على دراية بها". كذلك تضمنت الفقرة الفرعية (و/2) من الفقرة (هـ) من المادة (السادسة) من تعليمات الحسابات الاستثمارية ما نصه: "يجب على الشخص المرخص له اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العميل على الولي أو الوصي، ويكون الولي أو الوصي في تصرفه لحساب العميل دون (18) سنة هجرية ملتزماً بكامل المسؤوليات النظامية المنطبقة على العميل عند تصرفه في حسابه الشخصي".

وحيث إنه باطلاع الدائرة على المستندات المرفقة بملف الدعوى، لم يتبين لها مخالفة الشركة المدعى عليها لالتزاماتها التنظيمية المشار إليها أعلاه؛ إذ تضمنت اتفاقية فتح الحساب المؤرخة في 2017/05/01م؛ إفصاح ولي المدعية عن معلومات تفيد بقدرته على تحمل مستوى عالٍ من المخاطر، بالإضافة إلى معرفته وخبرته الواسعة في مجال الاستثمار.

وحيث إن الدائرة باطلاعها على نشرة الإصدار للصندوق محل الدعوى، تبين لها تضمنها تحديداً لمستوى المخاطرة؛ إذ نص في الصفحة (26) من النشرة على أن مخاطر الاستثمار في صندوق (ج) تتطوي على درجة عالية من المخاطرة، وأن ولي المدعية قام بالاشتراك في الصندوق وفقاً لتلك النشرة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم ثبوت إخلال الشركة المدعى عليها بالتزاماتها التعاقدية أو التنظيمية، مما يتعين معه على الدائرة رفض دعوى المدعية.

أما ما طالبت به الشركة المدعى عليها من تعويض عن أتعاب المحاماة، فيجيب عن ذلك بأن المدعية مارست حقها في المطالبة بما تظنه حقاً لها في مواجهة الشركة المدعى عليها، الأمر الذي ترى معه الدائرة عدم الاستجابة لهذا الطلب.

وفيما يتعلق بباقي دفوع الأطراف، فإن الدائرة لم تجد فيها ما يؤثر في ما انتهت إليه من قرار، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قرّرت الدائرة الآتي:
رفض طلبات الطرفين.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.